

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٤
بشأن حظر ادخال فسائل النخيل
ونخيل الزينة والتمور من بعض البلاد

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ،
وعلى المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل ،
وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر :

مادة - ١ -

يحظر ادخال فسائل النخيل ونخيل الزينة وكذلك التمور المصابة بمرض البيوض الى دولة البحرين
عبر الموانئ البحرية والجوية وذلك من الدول المدرجة في الجدول الموجود لدى وزارة التجارة والزراعة
حفاظا على الثروة الزراعية .

مادة - ٢ -

يعاقب على مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون
رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل .

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ
الموافق ٤ مارس ١٩٨٤م